

المجموع

بالمرة الثانية بعد طلوع الشمس بل متى صلتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من أول وقت الصبح أجزأها لأن الحيض إن انقطع في وقت الصبح لم يعد إلى الخمسة عشر قال إمام الحرمين ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة فإذا قلنا تجب الصلاة بإدراك تكبيرة أو دون ركعة لأنه إن انقطع قبل المرة الثانية أجزأها الثانية وإن انقطع في أثنائها فلا شيء عليها قال الرافعي إنكارا على إمام الحرمين ينبغي أن ينظر إلى أول زمن الغسل مع الجزء الواقع من الصلاة في الوقت لاحتمال الانقطاع في أثناء الغسل ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة ويبعد أن يكون دون ركعة لهذا حكم الصبح وأما العصر والعشاء فتصليهما مرتين كذلك وأما الظهر فلا يكفي وقوعها في المرة الثانية في أول وقت العصر ولا يكفي أيضا وقوع المغرب في أول وقت العشاء لاحتمال الانقطاع في أواخر وقتهما فيجب أن تعيد الظهر في الوقت الذي تعيد العصر وهو بعد خروج وقت العصر وتعيده المغرب مع العشاء بعد خروج وقت العشاء ثم إذا أعادت الظهر والعصر بعد المغرب نظر إن قدمة هما على أداء المغرب وجب غسل للظهور ووضوء للعصر وغسل للمغرب وإنما كفاهما غسل للظهور والعصر لأنه إن انقطع حيضها قبل المغرب فقد اغتسلت له وإن انقطع بعد المغرب فليس عليها ظهر ولا عصر وإنما وجب غسل المغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والعصر وعقبها وكذا الحكم إذا قصت المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر قبل أداء الصبح وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بوضوءين وثمانية أغسال وإن أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاهما ذلك للظهور والعصر لأنه إن انقطع قبل الغروب فهي ظاهرة وإنما فلا ظهر ولا عصر عليها ويجب وضوء للظهور ووضوء للعصر كسائر المستحاضنات وكذا القول في المغرب والعشاء إذا أخرتهما عن أداء الصبح وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس بأربعة وستة أغسال وعلى الطريق الأول يكون قد أخرت المغرب والصبح عن أول وقتهما لتقديمهما القضاء عليهم فتبرأ عما سواهما وأما هما فقال إمام الحرمين إذا أخرت الصلاة الأولى عن أول الوقت حتى مضي ما يسع الغسل وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى في آخر الوقت أو بعده على التموير السابق لإحتمال أنها ظاهرة في أول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون الصلاتان واقعتين في الحيض بل يحتاج إلى فعلهما مرتين آخريين بغسلين ويشترط كون إدراهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والمصورة وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة في المرة الأولى وأن تكون الثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة في المرة الأولى وحينئذ تبرأ بيقين ومع هذا كله لو اقتصرت على أداء الصلوات في أوائل

أو قاتها ولم تقص شيئاً حتى مضت خمسة عشر يوماً أو مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة عشر
يوماً إلا قضاء ملوات يوم وليلة